

بحار الأنوار

[69] 42 - م: " وآتى المال على حبه " أعطى في ا المستحقين من المؤمنين على حبه للمال وشدة حاجته إليه " ذوي القربي " أعطى قرابة النبي الفقراء هدية وبرا لصدقة، فان ا عزوجل قد أجلهم عن الصدقة وآتى قرابة نفسه صدقة وبرا على أي سبيل أراد " واليتامي " وآتى اليتامى من بني هاشم الفقراء برا لا صدقة وآتى يتامى غيرهم صلة وصدقة " والمساكين " من مساكين الناس " وابن السبيل " المجتاز لانفقة معه " والسائلين " والذين يتكففون ويسألون الصدقات " وفي الرقاب " المكاتبين يعينهم ليؤدوا فيعتقوا، قال: فان لم يكن له مال يحتمل المواساة فليجدد الاقرار بتوحيد ا ونبوة محمد رسول ا صلى ا عليه وآله وليجهر بتفضيلنا على سائر آل النبيين، وتفضيل محمد على سائر النبيين، وموالة أوليائنا ومعاداة أعدائنا (1) - 43 - كش: وجدت بخط جبرئيل بن أحمد في كتابه عن سهل، عن محمد بن أحمد بن الربيع الاقرع، عن جعفر بن بكر، عن يوسف بن يعقوب قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: اعطي هؤلاء الذين يزعمون أن أباك حي من الزكاة شيئا ؟ قال: لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة (2) - 44 - الهداية: اعلّموا رحمكم ا أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية، ولا يعطى من أهل الولاية الابوان والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك وكل من يجبر الرجل على نفقته، وقد فضل ا بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأما اليوم فانها تحل لهم لانهم قد منعوا الخمس. 45 - دعائم الاسلام: عن الوليد بن صبيح قال: قال لي شهاب: إني أرى بالليل أهوالا عظيمة، وأرى امرأة تفرعني فسل لي أبا عبد ا جعفر بن محمد عليه السلام عن ذلك، فسألته فقال: هذا رجل لا يؤدي زكاة ماله، فأعلمته فقال: بلى وا إني لاعطيها فأخبرته بما قال، قال: ان كان ذلك فليس يضعها في مواضعها، فقلت:

(1) تفسير الامام: 272، في آية البقرة: 177.

(2) رجال الكشي: 388.